



منشور عدد ١٦٥٣

تونس في : ..... ٢٩ ..... ٢٠١٨

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول تفعيل القرار المتعلق بمراكيز للمهن وإشهاد الكفاءات.

المرجع: قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط تركيبة مراكز المهن وإشهاد الكفاءات بالجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتحديد مشمولاتها وطرق سيرها (الراي드 الرسمي عدد 83 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016).

يُعا لصدور القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط تركيبة مراكز المهن وإشهاد الكفاءات بالجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتحديد مشمولاتها وطرق سيرها، ونظرا لما تكتسيه هذه المراكز من أهمية في ربط الصلة مع المشغلين وتحسين كفاءات الطلبة وتطوير ثقافة المبادرة لديهم وتعزيز تشغيلية الخريجين، يشرفني إعلامكم بأن الوزارة تؤكد حرصها ودعمها لإحداث مركز لمهن وإشهاد الكفاءات بكل جامعة مع بعث فروع لها على مستوى المؤسسات الراغبة إليها بالنظر.

وقد وضعت الوزارة مشروع تطوير شبكة مراكز المهن وإشهاد الكفاءات وتعديمها تدريجيا على مختلف الجامعات والمؤسسات، وتكثيف أنشطتها وملاءمتها مع عروض التكوين وأحوالات التشغيل، على رأس أولوياتها وضمن مخططها الاستراتيجي للإصلاح، كما تعمل على توفير الدعم اللازم لهذه المراكز وذلك سواء من حيث تعزيز القدرات أو التكوين أو المرافق.

وفي هذا الإطار، يرجى العمل على مزيد التعريف بمراكيز المهن وإشهاد الكفاءات مستعينين في ذلك بمضامين القرار المشار إليه أعلاه، وما يتوفّر من معطيات حول المشروع بموقع الواب الخاص بالتجديد الجامعي (<http://www.uni-renov.rnu.tn/content/fr/71/Centres-de-carrieres.html>).

كما يرجى اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل مقتضيات القرار المذكور وذلك على النحو المفصل أدناه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أولاً: تدعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التي أحدثت بها مراكز للمهن وإشهاد الكفاءات قبل صدور القرار المشار إليه أعلاه إلى:

١- إعداد المقرر المحدث والمنظم لمركز المهن وإشهاد الكفاءات بجامعكم ولفروعه بالمؤسسات الراجعة إليكم بالنظر، ومدنا بنسخة منه في أقرب الآجال الممكنة وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصول ٢ و ٤ و ٥ من القرار.

٢- تكليف المشرف الحالي على المركز بمهمة "مدير" مركز المهن وإشهاد الكفاءات بالجامعة أو المؤسسة المعنية. وفي هذا الإطار، يمكن أن تسند لمدير المركز حسب صفتة (إطار إداري أو مدرس جامعي) التسهيلات والامتيازات التالية:

- بالنسبة إلى الإطارات الإدارية: يمكن اقتراح تسمية المعنى بالأمر في خطة وظيفية عندما تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للتعيين في الخطة المعنية.

- بالنسبة إلى المدرسين الجامعيين المشرفين تطوعاً على تسيير المركز قبل صدور القرار المعنى والراغبين في مواصلة تسييره، يمكن تحفيزهم سواء باحتساب المجهود المبذول في شكل حط من ساعات العمل المطلوبة، أو بتمكينهم من عقد في إداء الخدمات كلما سمح بذلك موارد المؤسسة أو الجامعة ذات النظر.

٣- العمل على توفير الدعم اللازم للمراكز المحدثة وتوفير الظروف الملائمة لتنوير عملها وتحتها على تنوع أنشطتها لتنماشى مع الأهداف المرسومة، مع الحرص على إعداد برامج العمل والتقارير التقييمية المنصوص عليها بالفصل السابع من القرار.

ثانياً: تدعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التي لم تحدث بها بعد مراكز للمهن وإشهاد الكفاءات إلى:

١- العمل على إحداث مراكز للمهن وإشهاد الكفاءات عند توفر شروط نجاحها ونجاعتها وفعاليتها وذلك خاصة من حيث الموارد البشرية ذات الخبرة في مجالات المهنة وفتح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- مد الوزارة بالمعطيات الخاصة بالإطارات التي ترشحها للإشراف على مراكز للمهن وإشهاد الكفاءات المزمع إحداثها لتمكينهم من خدمات التكوين والتأطير والمرافقه الضروريه لأداء مهامهم.

ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، يرجى السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل العناية والحرص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

2

